

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٩٠ لسنة ١٩٥٩

بتشكيل وفد الجمهورية العربية المتحدة في الدورة العاشرة
لأولمبياد الأغذية والزراعة والدورات الثانية والثلاثين لمجلسها
التنفيذي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ - يشكل وفد الجمهورية العربية المتحدة للدورة العاشرة لمجلس
لأولمبياد الأغذية والزراعة الذي سيعقد بروما في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٩ من:

السيد / أحمد المحروقى ، وزير الزراعة بالإقليم المصرى .

السيد / أحمد الحاج يونس ، وزير الزراعة بالإقليم السورى .

السيد الدكتور عبد العزيز حسين ، وكيل وزارة الزراعة بالإقليم
المصرى .

السيد / أنور نيازى ، وكيل وزارة الاقتصاد المساعد بالإقليم المصرى .

السيد / جميل ملا ، أمين عام وزارة الزراعة بالإقليم السورى .

السيد الدكتور اسماعيل عبده ، مدير معهد التغذية بوزارة الصحة
 بالإقليم المصرى .

السيد / حسن عبد الله ، مدير قسم العلاقات الخارجية بوزارة الزراعة بالإقليم
المصرى .

السيد / عبد العزيز عبد الحميد محى الدين ، مدير مكتب وزير الزراعة
 بالإقليم المصرى .

مادة ٢ - يشكل وفد الجمهورية العربية المتحدة للدورة الثانية
والثلاثين لمجلس التنفيذي لمجلس الأغذية والزراعة الذي سيعقد بروما
من ٢٩ - ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٩ من :

السيد الدكتور عبد العزيز حسين ، وكيل وزارة الزراعة بالإقليم
المصرى .

السيد / حسن عبد الله ، مدير قسم العلاقات الخارجية بوزارة الزراعة
 بالإقليم المصرى .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ١١ دينار أكتوبر ١٣٧٩ (١٢ أكتوبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٨١ لسنة ١٩٥٩

بشأن التعيين في شغل عضوية مجلس إدارة شركة مساهمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات
المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة
والقوانين المعدلة له ،

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد / محمد أمين فكري بالإستمرار في شغل عضوية
مجلس إدارة الشركة المصرية للأسمدة والصناعات الكيماوية بعد بلوغه
من السنتين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ١٠ دينار أكتوبر ١٣٧٩ (١٢ أكتوبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٨٢ لسنة ١٩٥٩

باتخاذ قرار مجلس إدارة شركات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة
بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية
المحدودة والقوانين المعدلة له ،

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد / محمد أمين فكري بالجمع بين عضوية مجلس
إدارة البنك البلجيكي والمدوى بمصر وعضوية مجلس إدارة الشركة المصرية
للأسمنت والصناعات الكيماوية منذ أول يناير سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ١٠ دينار أكتوبر ١٣٧٩ (١٢ أكتوبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر